



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٩ / ١١ / ٢٠١٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له ؛
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٢٠ المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩.

قرار
مادة أولى

- يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢-١١٨٣	الجبن نصف الجاف ج ٢ : الجبن الأزرق المسوى بالفطر
٢	٢-١٠٠٨	الجبن الطرى - ج ٢ : جبن الكريمة
٣	٢٠٦٣	تبغ المعسل المطعم برائحة الفواكه (تعديل جزئي)
٤	٧٩٨٥	الزيوت النباتية المعدة للطعام (تعديل جزئي)
٥	٤٨٨٣	البقوليات غير الزيتية الجافة (تصويب)
٦	١٣١	البصل المجفف (تصويب)

مادة ثانية

- ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨-١٥٤	الألبان ومنتجاتها ج ٨ : المسلى الجاموسي الطبيعي المحلى

مادة ثالثة

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

